الباطني والانقياد القلبي فيخرج الكفر العنادي فلا تصديق بهذا المعنى
للمنكر المعاند ضرورة كون الانكار للشيء منافيا التسليم الباطني
والانقياد القلبي له وتفسير التصديق بهذا المعنى مما اشار اليه حجة
الاسلام في بعض تصانيفه قوله وتقرب منه ما قيل ان
التصديق ان ينسب اليه باختيارك الصدق الى احد وهذا
القيد يميزه عن التصديق المنطقي المقابل للتصور فانه قد يخلو عن
الاختيار كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة فوقع في القلب صدقه
ضرورة من غير ان ينسب اليه اختيار فلا يقال في اللغة انه صدقه
فلا يكون ايمانا شرعيا قوله وهم الذين اعتقدوا بقلبهم
دين الاسلام وانما لم يكفر الواحد منهم لان المسائل التي اختلفوا فيها
لكون الله تعالى عالما بعلمه وموجدا لفعل العبد وغير متحيز ولا في
جهة ولكونه مرئيا اولا لم يبحث النبي عليه السلام عن اعتقاد حكمها
بلامة فيها ولا الصحابة ولا التابعون فعلم ان صحة دين الاسلام
لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل وان الخطاء فيها ليس
قادحا في حقيقة الاسلام قوله فعلا كان او قولا
بيان لما يعلم منه نفي الصانع قوله ان كان للاجماع مستند
الى الظني لا يثبت ايضا القائلون بحجية الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز
الاجماع الا عن مستند من دليل قطعي او امارة لان عدم المستند
يستلزم الخطاء فلو اجمع لا عن مستند لزم اجتماع الامة على الخطاء و

وهو باطل لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله عليه السلام لا تجتمع
امتي على الخطاء وقوله عليه السلام يد الله على الجماعة وغير ذلك فان كل واحد
منها وان كان احادا لكن القدر المشترك بينهما متواتر قوله وشرط
بعضهم في حقوق الناس رد المظالم لان الاقلاع عن المعصية في
الحال لا يكون بدون رد المظالم قوله وقيل هو واجب
برأسه ولا مدخل له في اصل التوبة قال الآمدي اذا اتى بالمظلمة
كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج
عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن اتى
باحد الواجبين لم يكن صحة ما اتى به موقوفة على الاتيان بالواجب
الآخر كما لو وجب عليه صلوتان فاتى باحديهما دون الاخرى
قوله وعند البعض ليسا بشرط في حصول التوبة اما
الاول فلما قال الآمدي التوبة مأمور بها فيكون عبادة وليس
من شرط صحة العبادة المأتي بها في وقت عدم المعصية في وقت
آخر بل غايته انه اذا ارتكب ذلك الذنب مرة ثانية وجب عليه
توبة اخرى عنه واما الثاني فلان النادم اذا لم يصدر عنه ما ينافي
ندمه كان الندم في حكم الباقي لان الشارع اقام الامر الثابت
حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان النائم مؤمن بالاتفاق
ولان في التكليف بالاستدامة حرجا وهو منفي في الدين قال الآمدي
مهما صحت التوبة ثم تذكر الذنب لم يجب عليه تجديد التوبة لانا نعلم

Copyright King Saud University